المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية
وحدة الاستشارات والدراسات

الرأي رقم 2024/12 بتاريخ 2 يناير 2024
بشأن أداء القسط المتبقي من المبلغ الجزافي المتعلق بإقامة وإخلاء الورش

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالتي السيد ..... رقمي د/85 ود/2023/275 المتوصل بهما تباعا بتاريخي 14 أبريل و14 نونبر2023؛

وعلى مقتضيات المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016)؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال اجتماعيه المنعقدين على التوالي بتاريخ 20 يونيو 2023 و2 يناير 2024،

أولا: المعطيات

استطلع السيد ..... بواسطة رسالتيه المشار إليهما أعلاه، رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن الكيفية السليمة قانونا لأداء القسط المتبقي من المبلغ الجزافي المتعلق بإقامة وإخلاء تجهيزات الورش في حالة الفسخ، سواء تم هذا الفسخ بناء على إرادة صاحب المشروع أو اتخذ كإجراء قسري في حق المتعاقد، مبرزا أنه في حال عدم إتمام الأشغال الناتج عن فسخ الصفقة نتيجة إحدى الحالتين السابق ذكرهما، هل ينبغي الاكتفاء بالقسط الذي تم صرفه من المبلغ الذي سدد عند إقامة تجهيزات الورش ورفض أداء القسط المتبقي المتعلق بسحب

تركيبات الورش وإعادة الأراضي والأماكن إلى حالتها على أساس عدم إتمام أشغال الصفقة، كالتزام يجب تنفيذه لأداء هذا القسط.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إن موضوع الاستشارة ينصب حول الكيفية السليمة لأداء القسط الأخير المتعلق بإخلاء الورش في حال عدم إتمام الأشغال الناتج عن فسخ الصفقة إما بناء على إرادة صاحب المشروع ولسبب لا يرجع لصاحب الصفقة أو نتيجة تقصير هذا الأخير في تنفيذ التزاماته التعاقدية؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال تنص على أنه في حالة فسخ الصفقة، يستدعي صاحب المشروع صاحب الصفقة خلال أجل أقصاه (15) يوما لمعاينة المنشآت المنفذة وإجراء جرد للمواد الممونة وكذا الجرد التفصيلي للمعدات وتجهيزات المقاول بالورش كما يحدد له بواسطة أمر بالخدمة الإجراءات الواجب اتخاذها قبل غلق الورش لضمان الحفاظ وسلامة المنشآت أو جزء المنشآت المنفذة أو الواجب هدمها خلال أجل (10) أيام؛

وحيث إن الفقرة الثانية من هذه المادة تقضي بأن على المقاول إخلاء الأوراش والمخازن والأماكن النافعة لتنفيذ الأشغال وسحب معداته وتجهيزاته وذلك داخل الأجل الذي حدده صاحب المشروع، كما نصت على أنه في حال عدم التزام المقاول بالتنفيذ داخل الآجال فإن صاحب المشروع يتولى تنفيذها تلقائيا على حساب المقاول؛

وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة 70 تنص على أنه في حالة عدم امتثال المقاول لأوامر إخلاء الأوراش والمخازن والأماكن النافعة لتنفيذ الأشغال وسحب معداته وتجهيزاته تطبق في حقه غرامة يومية بخمسة على عشرة آلاف (10.000/5) من المبلغ الأصلي للصفقة إلى غاية اليوم الذي يتم فيه الإفراغ الكامل للأماكن المذكورة وذلك دون إسقاط حق صاحب المشروع في تنفيذ الإفراغ على حساب ومسؤولية المقاول؛

وحيث إنه يتبين من خلال مقتضيات المادة 70 أنها نظمت العلاقة التعاقدية التي تجمع بين صاحب الصفقة وصاحب المشروع بالنسبة لكل ما يتعلق بإخلاء الورش في حالة الفسخ؛

وحيث إنه بالرجوع إلى هذه المقتضيات يستخلص أنه في حال عدم وفاء المقاول بالتزاماته المتعلقة بإخلاء الورش تطبق في حقه الغرامة ويصبح لصاحب المشروع حق التعاقد لإتمام العمل على حسابه؛

وحيث إنه بناء على ذلك، يستنبط، وفق مفهوم المخالفة، أن المقاول متى أوفى بالتزاماته التعاقدية المتعلقة بإخلاء الورش أو كان سبب الفسخ لا يرجع إلى تقصيره وإنما لأسباب تعود لصاحب المشروع، الذي قد يختار الإبقاء على تجهيزات الورش، فإنه متى منع صاحب المشروع المقاول من إخلاء الورش، فإن الالتزام يسقط عن المقاول عملا بالمبدأ العام الذي ينص على أنه لا يمكن تعليق تنفيذ الالتزام على إرادة المدين، طالما أن صاحب المشروع رأى فائدة من بقاء تجهيزات الورش قائمة ولم يُمَكِّن المقاول من القيام بعملية إخلاء الورش؛

وحيث إنه يتبين من وثائق الملف أن إقامة تجهيزات الورش وإخلاءه قد خصص لهما ثمن جزافي، يؤدى قسط منه عند إقامة الورش ويؤدى القسط المتبقي عند إخلاءه، وهو ما يستدعي التمييز بين الحالات التالية:

1- في حالة فسخ الصفقة وامتثال المقاول لأوامر صاحب المشروع بإخلاء الورش، فإنه يستحق الحصول على القسط الأخير من الثمن الجزافي الخاص بإقامة وإخلاء الورش؛

2- والحالة التي يتم فيها فسخ الصفقة ويقرر صاحب المشروع الإبقاء على تجهيزات الورش فإنه وجب عليه في هذه الحالة كذلك دفع المبلغ الجزافي كاملا أي إتمام أداء القسط الباقي لصاحب الصفقة لأنه لم يخل بالتزاماته التعاقدية؛

3- الحالة التي يمتنع فيها صاحب الصفقة من إخلاء الورش رغم فيخ الصفقة ورغم أمره بذلك من طرف صاحب المشروع يكون من حق هذا الأخير حجز القسط الأخير من الثمن الجزافي المتعلق بإقامة تجهيزات الورش وإخلاءه؛

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أنه يحق لصاحب الصفقة الحصول على الثمن الجزافي المتعلق بتجهيزات الورش كاملا رغم فسخ الصفقة طالما أنه أوفى بالتزاماته التعاقدية المتعلقة بإخلاء الورش، سواء أكان الفسخ جزائيا أو ناتجا عن اختيارات صاحب المشروع.

أما إذا لم ينفذ صاحب الصفقة أوامر صاحب المشروع المتعلقة بإخلاء الورش في حالة الفسخ، فإنه يحق لصاحب المشروع حجز الجزء الأخير من ثمن إقامة وإخلاء الورش، ويحق له التعاقد على حساب صاحب الصفقة من أجل إخلاء الورش.